

قرار رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٠

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦،٤)

من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل شركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٥)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٦،٤) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين رقمي (٦،٤) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين **النصوص التالية:-**



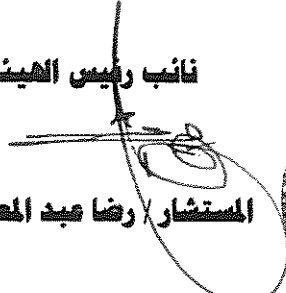
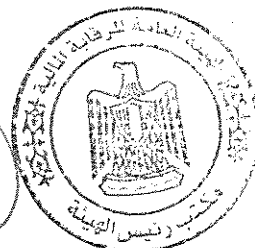
مادة (٤) :

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومقرها القانوني بالعقار الكائن ٣١ ش محمد كامل مرسى - حي الدقى - محافظة الجيزة - ويكون موقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فـي جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً وتخطر الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الفروع أو الوكالات وحدود اختصاصاتها والقوانين والتشريعات والقواعد التي تحكم نشاطها في الخارج.

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيهاً مصرياً (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٩٠ مليون جنيه مصري (مائة وتسعون مليون جنيهاً مصرياً) موزعاً على ١٩ مليون سهم (تسعة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم أسمية.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي


٤٦٠٧٦